يميني انه وقع خلاف هل يجوز القبض للكوع اليسرى بيده اليمنى
واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد بطول
كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه
من غير ضرورة او ان طول فيه وتكره ان قصر كما هو عند ابن رشد
وهما تاويلان واما بسيط كراهة القبض باي صفة كانت في الفرض
فنيه ثلاث تاويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو
للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل لتستلم يكره واخذ
منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خفيفة
ان يقيد وجوبه الجهال وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا
التاويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تاديته الى كراهة
كل المندوبات وقيل خفيفة اظهار خشوع وليس في الباطن وقد
نفوذ البيني منه وهو لعياض وعليه فلا تحتفي الكراهة بالفرض
قاله بعض الشراح ونحوه في ت وعليه فالتعليل الاول
ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القايل به لا يكره
واما التعليل الثالث فالمظنة اي انه مظنة اظهار الخشوع واما
التعليل الثاني فيحتمل ان يكون بالمظنة ويحتمل ان يكون كما للاول
وعلى انه تعليل بالمظنة فعلى المراد انه مظنته انتفاء الوجوب
وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه باي صفة كانت وان
الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر واما على
غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم ص
وتقديم يديه في سجوده ش يعني انه يستحب في الصلاة تقديم
اليدين في السجود اي اذا هوى له بدل عليه قوله وتاخيرهما
عند القيام اي وندب تاخيرهما عند القيام ص وعقد يمناه

في

في تشهده الثلاث ساد السبابة والابهام ش اي وندب
للهطي ان يعقد في تشهده واحدا او اكثر الوسطى والبنصر من
والخنصر من اليد اليمنى ساد السبابة والابهام تحت السبابة
ولا يقبض شيأ من اصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه
اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة
عشرين ثم يحتمل ان يقبض الثلاث صفة لتسعة وهو جعلها
على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قاله ابن الحاجب
ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل
جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهي
صفة ثلاثة وخمسين وبعبارة اخرى ليس في كلام المولف
كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة
وقول الاكثر انه على هيئة عدم التسع والعشرين فيكون
الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت
الابهام بجانبها على الوسطى ص وتحريكها دايما ش اي وندب
تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها الى وجهه كالمذبة
دايما اي من اول التشهد لاخره وهي اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكره في علة تحريكها
ان ينتهي الى السلام ولو طال التشهد ص وتيامن بالسلام
ش اي وما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ان عرفة
سلام غير الماموم قبالته متياسنا قليلا عياض وتاول بعضهم
ان الماموم كذلك وظاهر المدونة انه يسلم عن يمينه وقاله
الباجي وعبد الحق انتهى وحاصله ان الفذ والامام يسلم قبالته
متياسنا قليلا واما الماموم فقيل كذلك وقيل بدايته بالسلام على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)